

# المحاضرة العاشرة

## مقدار الوصية وحكم الوصية للوارث مع بيان أحكام الوصاية

وسنتكلم عنها في ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مقدار الوصية

القسم الثاني : حكم الوصية للوارث

القسم الثالث : أحكام الوصاية

## • القسم الاول – مقدار الوصية –

لا تجوز الزيادة في الوصية على الثلث هذا بمقتضى الثابت في السنة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «**الثلث والثلث كثير إنك ان تذرهم أغنياء خير من ان تذرهم عالة**».

- وتكون الزيادة عن الثلث موقوفة على الإجازة، فإن أجاز الورثة الزائد عن الثلث للأجنبي، نفذت الوصية، وإن ردوا الزيادة بطلت وهو الثابت من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والجعفرية والقول الثاني للمالكية ، أما القول الأول لهم فان الوصية باكثر من الثلث لا تجوز وإجازته من الورثة تعد عطية منهم .
- ولا تعتبر الإجازة إلا بشرطين : أن تكون بعد وفاة الموصي، وأن يكون المجيز من أهل التبرع عالماً بالموصى به.

أما إذا لم يكن له وارث ، فقد ذهب المالكية والشافعية الى أن الوصية بالزائد عن الثلث باطل لان إجازتها تتوقف على الورثة وهم معدومون ، بينما ذهب الحنفية والحنابلة الى انه إذا أوصى بما زاد على الثلث ولم يكن له وارث وليس عليه دين جازت الوصية ، ويعتبر الثلث عند الوفاة لا عند إنشاء الوصية .

## • القسم الثاني – حكم الوصية للوارث

إختلف الفقهاء في حكم الوصية للوارث على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** صحة الوصية للوارث مطلقا من غير توقف على إجازة احد ، وهو قول الجعفرية واستدلوا بقوله تعالى : **(( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ))** ، وقد أخذ به القانون العراقي .

**القول الثاني :** إن الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة ، وهو رأي فقهاء الحنفية والشافعية في القول الاظهر والمالكية في القول غير الاظهر وأستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : **( إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يجيز الورث )**

وأعتبروا الآية التي أستدل بها الجعفرية منسوخة بقوله تعالى : **(( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ))** ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **( لا وصية لوارث )** .

**القول الثالث :** عدم جواز الوصية للوارث اصلا ، سواء اجازها الورثة أم لا ، وهو قول فقهاء الظاهرية والشافعية في غير الأظهر والمالكية في المشهور

عندهم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا وصية لوارث )  
قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : في كتاب ( الام ) إذا كانت الروايات في  
هذا الحديث خبر أحاد فغن تعدد طرقها يدل أن للحديث أصلا ، كما ان تطبيق  
الوصية للوارث يخلق الحناء والبغضاء بين الورثة .

## القسم الثالث : أحكام الوصاية –

الوصاية من الايضاء – وهي إقامة الشخص غيره فيما أوصى به بعد وفاته .  
فهذا الشخص الموصى اليه قد اسندت اليه مهمة تبير شؤون وتركته غيره

## - دواعي الوصاية –

لا يتوجه الخطاب الى الإنسان إلا إذا كان كامل الأهلية ، فغذا كان كذلك صحت  
عقوده وتصرفاته كلها وترتبت عليه آثارها كلها كما يؤخذ حينئذ- بما يصدر  
عنه من ضرر بالآخرين فتترتب عليه التبعات المالية والبدنية كاملة .

أما إذا كان ناقص الأهلية ، بان كان صغيرا أو مجنونا أو معتوها فانه ليس مكلفا  
حينئذ بشيء من التكاليف كما لا يؤخذ على ما يرتكب من أفعال تستوجب عقوبة  
محددة ، وليس له أهلية الأداء والوجوب فليس لأقواله أو عقوده أي الزام او  
الترام ، وإنما بذلك من يتولى أموره نيابة عنه على الوجه الشرعي أو القانوني .

## - تصرفات الوصي -

- الوصي امين على على الموال التي تحت وصايته فلا الابتعديه أو تقصيره لان الاصل في الانسان براءة الذمة ، وبناء على هذا فان الوصي يتصرف في تلك الاموال تصرف الأمانة فينفق على الصغار بالقدر الذي يتطلبه العرف بإذن القاضي ، كما ان له أن يتصرف في تلك الاموال بما يعود على أصحابها بالخير كالتجارة وما أشبه ، وله حق البيع إذا دعت الحاجة الى ذلك وكان فيه منفعة أكيدة ، ولا يضمن الوصي ما يهلك من تلك الاموال في يده إلا إذا ثبت تعديه وتقصيره ، أو تعدي حدود ما هو مأذون فيه ، فغنه يضمن عندئذ .

## - وصي القاضي -

- قد يموت الانسان وهو ذو ثروة كبيرة ولا يترك وصيا على أولاده الصغار وقد يكون عليه دين ، او له دين على آخرين

وليس له من الورثة من الكبار من يؤدي دينه أو يقوم بإستيفاء دينه ،  
وقد يترك وصية وليس له وليس له من وارث يقوم بتنفيذها ، ففي  
هذه الحالات فإن للقاضي ان ينصب وصياً يسمى بـ (وصي  
القاضي) للمحافظة على حقوق القاصر إن وجد ، او الغائب الوارث  
حتى يحضر ، حيث نصت على ذلك المادة ( ٨١ ) من قانون الاحوال  
الشخصية العراقي والتي تضمنت : انه إذا توفي شخص ولم ينصب  
وصياً فللقاضي نصبه في الأحوال الآتية :

- ١- إذا كان للمتوفى دين ولا وارث له لإثباته وإستيفائه .
- ٢- إذا كان عليه دين ولا وارث له لإيفائه .
- ٣- إذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها .
- ٤- إذا كان أحد الورثة صغيراً ولا ولي له .